نظام " الأمر الجزائي" المستحدث في ظل التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية

ذوادى عبدالله، باحث في الدكتوراه

أستاذ مؤقت بجامعة برج بوعريريج

ملخص:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية محتذيا في ذلك حذو التشريعات المقارنة التي سبقه الكثير منها في تشريعه، وحتى وإن كان هذا النظام يفتقر إلى بعض الضمانات التي تقتضيها المحاكمة العادلة التي من بينها الوجاهية والعلانية وحق الدفاع ، إلا أن هذه العيوب العلمية لا تصمد أمام المبررات العملية التي يستدعيها العمل القضائي ، والتي تكمن في ادخار وقت القضاء وجهده ونفقاته لدراسة القضايا ذات الأهمية البالغة ، أما القضايا أو الدعاوى البسيطة وقليلة الأهمية فيجوز للقاضي أن ينظر فيها بناء على محاضر جمع الاستدلالات وطلبات النيابة ودون مرافعة مسبقة ثم يصدر أمره بالغرامة ، وتعتبر عقوبة الغرامة عقوبة بسيطة مقابل الجريمة البسيطة ، ولقد ضمن المشرع أيضا للخصوم إذا لم يقبلوا هذا الأمر أن يعترضوا عليه وتخرج القضية عندئذ من مجال نظام الأمر الجزائي إلى طريق المحاكمة وفقا للإجراءات العادية.

Résumé :

Le législateur algérien a introduit un système de l'ordonnance pénale en vertu de l'ordonnance 15-02 du 23/07/2015 modifiant et complétant le code de procédure pénale, suivant l'exemple de la législation comparative que beaucoup lui y ont précédé.

Bien que ce système manque de certaines des garanties requises par le procès équitable, y compris la contradiction, la publicité des audiences et le droit de la défense, cependant, ces failles scientifiques ne résistent pas devant les justifications pratiques exigées par l'activité judiciaire, qui repose sur le gain de temps de l'activité judiciaire, l'effort et les dépenses pour l'étude des affaires d'importance critique.

Quant aux affaires simples et insignifiants, Le juge peut les examiner en fonctions des procès-verbaux de collecte des demandes du ministère public et de preuves sans une plaidoirie préalable, puis il rend son ordonnance avec une amende. La peine d'amende est une simple sanction par rapport à un simple crime.

Le législateur a également garanti aux justiciables, s'ils refusent ce système, d'y faire opposer, alors, l'affaire sortira du champ du système de l'ordonnance pénale au procès conformément aux procédures ordinaires.

مقدمة:

لقد استحدث المشرع الجزائي الجزائري نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب المواد من (380 مكرر إلى 380 مكرر7) من القسم السادس مكرر بعنوان " في إجراءات الأمر الجزائي"، وذلك من الفصل الأول الذي يحمل عنوان "في الحكم في الجنح" ،من الباب الثالث المعنون بـ " في الحكم في الجنح والمخالفات "، وذلك كله في الكتاب الثاني " في جهات الحكم".

ويعتبر الأمر الجزائي نظام مستقل بذاته في الإجراءات الجزائية، وهو أحد البدائل الإجرائية البسيطة لإنهاء الدعوى العمومية بغير الطريق العادي الذي ينتهي

بالحكم [1]، ويعد طريقة فريدة ومتميزة في تبسيط إجراءات الدعوى على شكل ييسر طريق الفصل فيها ويجعلها ضمانا لسرعة في ذلك دون المساس بضمانات التقاضي ، وذلك من خلال الفصل في القضايا ذات الأهمية الضئيلة من طرف قاضي مختص دون اللجوء إلى مرافعة أو وجاهية بين الخصوم بل يتم في غياب المتهم [2]، وتكمن الفكرة الأساسية من هذا النظام الإجرائي في أن القاضي الجزائي بدلا من إتباع الطريق العادي للمحاكمة يصدر أمرا بالعقوبة بناء على اطلاعه على الأوراق الموجودة في الملف وذلك دون إجراء تحقيق أو سماع مرافعة [3].

ونظام الأوامر الجزائية لا ينال من حقوق الخصوم ولا يؤدي إلى إغماط حقهم، فقوة الأمر الجزائي تتوقف على إرادتهم فلهم حرية قبوله فيصبح نهائيا واجب التنفيذ ،أو يعترضون عليه فيسقط الأمر ويعتبر كأن لم يكن ثم ترجع الدعوى إلى الطريق العادي لها وفقا لإجراءات المحاكمة العادية [4].

ولأن طبيعة الأوامر الجزائية تختلف عن طبيعة الأحكام بجملة من الخصائص التي بررت وجوب تشريعها ، كما أن لها بعض العيوب و الانتقادات التي وجهت لها من جانب الفقه ، كما أن الطعن في الأوامر الجزائية له أحكام وشروط تختلف عن الأحكام ، ولذلك فإن الإشكالية التي يمكن إثارتها في هذا السياق هي : هل يعد نظام الأوامر الجزائية بديلا موازيا ومهما لإنهاء الدعاوى العمومية التي تنتهي بأحكام ؟، وهل الضمانات التي أعطاها المشرع للخصوم من خلال هذا النظام تكفل حقوقهم ؟، وهل وازن المشرع بين حق الخصوم في محاكمة سريعة وناجزة من جهة، وحقهم في محاكمة عادلة من جهة أخرى ؟ .

وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى مبحثين، فسنتناول في المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي وخصائصه، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى شروط الأمر الجزائي ومدى الطعن فيه.

المبحث الأول: ماهية الأمر الجزائي وخصائصه

يقتضي التطرق إلى ماهية الأمر الجزائي وخصائصه التطرق أولا إلى تعريف الأمر الجزائي وطبيعته القانونية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى مبررات الأخذ بالأمر الجزائي وخصائصه في المطلب الثاني .

المطلب الأول: ماهية الأمر الجزائي.

سنتناول في هذا المطلب تعريف الأمر الجزائي في الفرع الأول ، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للأمر الجزائي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعريف الأمر الجزائي.

لقداستحدث المشرع الجزائري نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع للنصوص المنظمة له نجد المشرع لم يأت بتعريف للأمر الجزائي محتذيا بالتشريعات المقارنة كالتشريع المصري والفرنسي اللذان لم يشيرا لتعريفه، ولذلك فإننا سنشير إلى مختلف التعريفات الفقهية التي حاول الفقه إعطائها للأمر الجزائي.

فهناك من يعرف الأمر الجزائي بأنه أحد بدائل الدعوى العمومية، وصورة من صور نظام الإدانة دون

---

[1] محمد محمد المتولي أحد الصعيدي، الأمر الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر والقانون، مصر، 2011 ، ص. 14.

[2] خلفي عبدالرحمان، مداخلة بعنوان " الأمر الجزائي بين المزايا والعيوب " مقدمة لليوم الدراسي المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية حول تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، ص2.

[3] محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص518.

[4] فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقا لأخر التعديلات، دار النهضة العربية ، مصر ، 2010 ، ص644.

مرافعة [1]، فيتم النظر في الدعاوى البسيطة أمام جهة قضائية بموجب أمر قضائي دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية.

وعرفه البعض على أنه أمر بتوقيع عقوبة على المتهم دون محاكمة، وبغير حضوره وإبداء دفاعه أمام القضاء [2].

وهناك من عرفه على أنه:" أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة ، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي يحدده القانون"[3].

ويرى البعض أن الأمر الجزائي هو أمر يصدره القاضي بعد اطلاعه على أوراق الدعوى دون تحقيق أو مرافعة يقضي بالعقوبة الجزائية حصريا بالغرامة ، وهو تعبير عن نظام الإجراءات المختصرة التي تستهدف تبسيط الإجراءات وسرعة الفصل في الدعاوى العمومية ، وذلك بالنسبة التي يكون وجه الحق فيها ظاهرا لا يستوجب تحقيقا نهائيا من جانب المحكمة ، والتي يكون العمل القضائي قد استقر بخصوصها على عقوبة الغرامة [4].

وهناك من يعتبر أن الفكرة الجوهرية التي تقوم عليها تشريع نظام الأوامر الجزائية هي أن أوراق الملف في الجرائم البسيطة يتضمن الأدلة الكافية للبت فيها دون اللجوء إلى مباشرة الإجراءات العادية من معاينات وسماع الشهود ومرافعات، فإذا اطمئن القاضي إلى الأدلة فيصدر أمره بالعقوبة ، وإلا يرفض إصدار الأمر ويحكم بالبراءة [5].

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف الأمر الجزائي على أنه أمر قضائي يفصل في الدعوى العمومية بالبراءة أو بالغرامة، دون أن يسلك فيه القاضي إجراءات المحاكمة العادية ، فيحكم بما في الملف من أوراق الدعوى وطلبات النيابة وتغلب فيه قناعته بالحكم بالغرامة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للأمر الجزائي.

يمكن القول أن الطبيعة القانونية لنظام الأمر الجزائي تتجهإلى مذهبين الموضوعي الذي يأخذ في اعتباره العلة من تشريع الأوامر الجزائية والمبررات العملية والواقعية التي تقف وراء الأخذ به، والثاني هو الشكلي الذي يعتمد على السلطة التي تختص بإصداره [6].

ويطرح تكييف الأمر الجزائي صعوبات عديدة مردها إلى عدم اتساق هذا النظام مع المبادئ العامة المستقرة في المحاكمةويشتبه الأمر الجزائي مع الحكم فى أثره باعتباره يفصل في موضوع الدعوى، ويحوز القوة التنفيذية وينهى الدعوى إذا لم يتم الاعتراض عليه، ولكنه يختلف عن الحكم من حيث أن المشرع لا يجيز إصداره إلا في حالات معينة ولا تسبقه محاكمة في صورتها التقليدية [7].

أولا: المذهب الموضوعي.

لقد اختلف أصحاب المذهب الموضوعي في تكييف الطبيعة القانونية للأمر الجزائي، فمنهم من يرى أنه عرض للصلح على المتهم ، ومنهم من يرى أنه بمثابة قرار قضائي، ومنهم من يرى بأنه حكم قضائي، ولكل من هذه الاتجاهات الفقهية مبرراته القانونية [8].

---

[1] جمال إبراهيم عبدالحسين، الأمر الجنائي ومجالات تطبيقه، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، 2011، ص13.

[2] أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء1، دار النهضة العربية، 2012، ط2، 2010، ص 637.

[3] محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، الجزء 2، 2013 ، ص1151.

[4] محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1984، ص. 1065.

[5] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعاف، الإسكندرية، مصر، 1984، ص733.

[6] محمد محمد المتولى احمد الصعيدى، المرجع السابق ن ص74.

[7] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص1156.

[8] محمد محمد متولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص75.

فقد ذهب البعض إلى اعتبار الحكم الجزائي بمثابة عرض للصلح على المتهم فإما أن يقبله وتنتهي الدعوى أو يرفضه ويحاكم بالطريقة العادية ، وحينئذ لا يمكنه التمسك بما قضى به الأمر الجنائي بعد أن رفضه، والاعتراض على الأمر الجزائي يختلف عن المعارضة في الأحكام الغيابية التي ترفع بعد تبليغ المتهم وبعد المحاكمة العادية، فالاعتراض إعلان المتهم بعدم قبوله ما عرض عليه من المحاكمة في صورتها المختصرة، وإعلان منه على أن تكون محاكمته وفقا للإجراءات المعتادة في المحاكمات[1].

أما الاتجاه الآخر من المذهب الموضوعي فيرى بأن الأمر الجزائي عبارة عن قرار قضائي لأنه يصدر من هيئة قضائية، ويفصل في نزاع معين من هذه الهيئة المخول لها قانونا النظر فيه [2].

أما الاتجاه الثالث من هذا المذهب فيرى أن الأمر الجزائي هو عبارة عن حكم، ومنهم من يرى أنه حكم معلق على شرط عدم اعتراض المتهم عليه، ومنهم من يرى أنه حكم ذو طبيعة خاصة يتلاءم مع الطبيعة العملية التي أدت إلى استحداثه ، ومنهم من يرى أنه حكم غيابي عند صدوره ونهائي إذا لم يعترض عليه، ومنهم من يرى بأنه عرض للتسوية من السلطة القضائية عند صدوره وقبول الخصم ينشئ له التزاما تعاقديا واجب التنفيذ[3].

وهناك في نفس الاتجاه من يرى بأن الأمر الجزائي هو "مشروع حكم" يتحول إلى حكم له كل الآثار المعتادة للأحكام إذا لم يعترض عليه ،ذلك أن الفكرة الجوهرية في نظام الأوامر الجزائية أن القاضي يعرض على الخصم "مشروع تسوية " في موضوع الدعوى ،فله قبوله وبالتالي يوفر على نفسه أعباء التقاضي ونفقاته وجهد القاضي ووقته، وإذا رأى أن القاضي لم يتبن الحقيقة في الدعوى ، وأنه في حاجة إلى مرافعة تجري أمامه، وخاصة إذا قدر المتهم أن من حقه أن يبدي دفاعه، فله الحق في الاعتراض على الأمر فيصبح كأن لم يكن، وبالتالي فإن الأمر الجزائي منذ صدوره يتضمن "عناصر الحكم"، باستثناء أن قوته معلقة على عدم الاعتراض عليه ،فالأمر الجزائي "**مشروعحكم** "عند صدوره وهو "**حكم** "إذا لم يعترض عليه طبقا للقانون[4].

ثانيا: المذهب الشكلي.

يرى هذا الاتجاه بأنه إذا كان الحكم الجنائي يعرف بأنه " قرار تصدره المحكمة في خصومة مطروحة عليها طبقا للقانون فاصلا في موضوعها، أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع" [5]، فالحكم الجزائي على ضوء هذا التعريف يقوم على شرطين، فالأول يتعلق بالجهة التي صدر عنها وهي" المحكمة "والثاني يتعلق بمناسبة إصدار الأمر الجنائي ويتمثل في "الخصومة الجنائية المطروحة على المحكمة طبقا للقانون"، وهذان الشرطان يتوافران في الأمر الجزائي، فالقاضي خصه المشرع بسلطة إصدار الأوامر الجزائية في الوقائع المعروضة عليه، ومن ثم فلا إشكال في توافر الشرط الشكلي للحكم الجزائي، أما الجانب الموضوعي فهو الوقائع الجزائية التي تعرض على القاضي ويفصل فيها بأمر جزائي، وهي دعوى عمومية حقيقية أحد أطرافها المجتمع ممثلا في النيابة العامة، ذلك أن النيابة العامة لما تقدم طلبا بتوقيع العقوبة على المتهم بناء على محاضر الضبطية أو أدلة الإثبات الأخرى، فهي تمارس وظيفتها الأساسية في تحريك الدعوى العمومية

[1] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق،ص526.

[2] أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012، ص. 1210.

[3] عبد العزيز ميهوج جار الله الشمرى، الأمر الجنائي وأثره فى إنهاء الخصومة الجنائية فى دول مجلس التعاون الخليجى، جامعة نايف للعلوم الامنية، رسالة ماجستير، 2008، ص. 53.

[4] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص92.

[5] أحمد فتحى سرور، النقض فى المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997 ، ص41.

بصفتها ممثلة المجتمع وتطلب توقيع العقوبة على مرتكب الفعل المجرم [1].

ونخلص هنا أن المشرع الجزائري اعتبر الأمر الجزائي حكما وحسم الأمر ،وذلك لأنه نص على الأوامر الجزائية في القسم السادس مكرر بعنوان "**في إجراءات الأمر الجزائي**" وذلك في الفصل الأول الذي يحمل عنوان " **في الحكم في الجنح**" وهذا اتجاه صريح من المشرع الجزائري بأنه اعتبر الأوامر الجزائية عبارة عن "**حكم**".

المطلب الثاني: خصائص الأمر الجزائي.

يقتضي التطرق إلى خصائص الأمر الجزائي، التطرق إلى مبررات الأخذ بالأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم إلى مزايا الأمر الجزائي وعيوبه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مبررات الأخذ بالأمر الجزائي (العلة من تشريعه).

إن نظام الأوامر الجزائية يفتقر إلى المبررات العلمية، ولكن تدعمه المبررات العملية لأن هناك جرائم قرر لها المشرع عقوبات ضئيلة، وعناصرها بسيطة وواضحة فهي لا تتطلب إجراءات المحاكمة التفصيلية، وقد تزايدت في التشريعات الحديثة هذه الأنواع من الجرائم، وبالتالي فإنه يخشى إذا ما تم النظر في هذه الجرائم بالطرق الإجرائية المعتادة، أن تستغرق وقت القضاء وبالتالي ينقص الاهتمام بالجرائم ذات الخطورة الكبيرة التي تتطلب وقتا كبيرا للفصل فيها [2].

كما أن أهم المبررات التشريعية لنظام الأوامر الجزائية هي توفير الوقت للقاضي وللخصوم والشهود، وكذا توفير المصاريف في الدعاوى قليلة الأهمية [3].

ويرى البعض أن تزايد القضايا الجنحية والتعطل في الفصل فيها بسب ما يلجأ إليه المتهمون من تعمد عرقلة سير الدعوى من خلال التخلف عن الحضور فيصدر الحكم غيابيا ، ثم يرفع فيه المتهم معارضة وبعد ذلك يطعن بالاستئناف مع أن أغلب هذه الجنح لا يتغير منطوق الحكم فيها بين جهات التقاضي المختلفة ، وذلك لأن الأدلة ثابتة فيها بمحاضر رسمية وليست المصلحة العامة وحدها التي تتضرر من هذا البطء والتعقيد في الإجراءات والإرهاق في العمل والإسراف في الوقت والمال، بل حتى المتهمون يشعرون بثقل ذلك على أنفسهم ومصالحهم، فالملاحظ أن أكثر المتهمين يتخلفون عن الحضور في هذا النوع من الجرائم حرصا على وقتهم وأعمالهم فتصدرالأحكام في غيابهم، وكثيرا ما لا يكلفون أنفسهم عناء الطعن بالمعارضة لأن الأحكام في أغلب الأحيان تكون بالغرامة[4].

وهناك من يرى أن علة تشريع الأوامر الجزائية يكمن في أن هذا النظام يقوم على أساس فلسفي قانوني، وهو إجراء توازن بين تحقيق العدالة السريعة الناجزة، واختصار الإجراءات الشكلية التي تعيق الوصول إلى تلك الغاية المرجوة، فتحقق مصلحة المجتمع والفرد على السواء، خاصة بالنسبة للجرائم البسيطة من حيث موضوعها وكثرة عددها، وبهدف هذه الغاية قامت تشريعات مقارنة كثيرة بالأخذ بنظام الأمر الجزائي في مواد الجنح والمخالفات، مع وضع ضمانات كافية للمتهم تكفل له الوصول إلى حقه بطريقة عادلة [5].

ويمكن الإشارة هنا إلى أن القاضي في نظام الأوامر يعتمد على المحاضر الاستدلالية وأوراق الملف كالقاضي المدني، فهو يستغني عن المرافعات الشفهية، ويستلهم الدليل من هذه المستندات، فدور القاضي

[1] محمد محمد متولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص92 .

[2] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 1154.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر، 1982، ص676.

[4] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص 519.

[5] مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلق عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، القاهرة، مصر، الجزء 2، 2005 ، ص. 1083.

الجزائي في نظام الأوامر الجزائية يشبه إلى حد كبير دور القاضي المدني في نظره للدعاوى المدنية.

الفرع الثاني: مزايا الأمر الجزائي وعيوبه.

إن الملاحظ لنظام الأمر الجزائي باعتباره أحد الطرق الموجزة لإنهاء الدعوى الجزائية من خلال نصوصه التشريعية التي نظمت حالاته وصوره ، يمكن أن يتبين بوضوح مجموعة من السمات العامة التي يتميز بها، وتميزه عن المحاكمة العادية التي تتم طبقا للقواعد العامة وتنتهي بصدور الحكم، ولذلك فإنني سأتطرق إلى خصائص الأمر الجزائي أولا، ثم أتطرق إلى عيوبه ثانيا.

أولا: خصائص الأمر الجزائي.

أ)– الأمر الجزائي مجاله الجرائم البسيطة.

إن قلة أهمية بعض الجرائم البسيطة التي ليس لها أثر خطير على المجتمع هي التي استدعت اللجوء إلى تشريع نظام الأمر الجزائي، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في 380 مكرر من ق.إ.ج، واعتبر أن الجرائم التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي هي الجرائم البسيطة التي تشكل وقائع قليلة الخطورة.

ومن جهة أخرى فإن الجنح ذات الأهمية والجنايات لا تكون محل تحريك لإجراءات الأمر الجزائي وهذا بمفهوم المخالفة طبقا لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج، والقانون الفرنسي أيضا حدد الجرائم الجنحية التي تدخل في نطاق الأمر الجزائي على سبيل الحصر في المادة 495 من ق .إ.ج وهي أربعة عشر نوعا على سبيل الحصر والتي منها مثلا جنح قانون المرور، أو جنح التقليد[1].

ب)– الأمر الجزائي إجراء جوازي (اختياري).

إن معظم التشريعات المقارنة التي تبنت نظام الأوامر الجزائية في مجالها التشريعي كطريق موجز لإنهاء الدعوى العمومية تكاد تتفق على اتخاذ إجراءات الأمر الجزائي كإجراء جوازي أو اختياري، ولذلك فإنه لا يمكن اعتبار اللجوء إلى هذا الطريق ضرورة أو أنه يشكل حقا للمتهم، ومن ثم لا يجوز له أن يقدم طلبا لتطبيقه، ويرجع الاختيار هنا إلى وكيل الجمهورية الذي صاحب الحق الأصيل فى تحريك الدعوى العمومية في إتباع إجراءات الأمر الجزائي من عدمه [2].

وبالرجوع لنص المادة 380 مكرر من ق.إ.ج نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن اللجوء للأمر الجزائي أمرا جوازي ، فجاءت الصياغة " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية ..."، ومن ثم فإن المشرع ترك حرية الاختيار وكيل الجمهورية في تحريك إجراءات الأمر الجزائي من عدمه.

وفي التشريع المصري أيضا ترك المشرع حرية الاختيار للقاضي أو رجل النيابة العامة في إصدار الأوامر الجزائية، وذلك طبقا لنص المادتين 324،323 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[3].

أ)– الأمر الجزائي يصدر بالغرامة فقط .

لا يصدر الأمر الجزائي بعقوبة سالبة للحرية أو بعقوبة تكميلية، بل يجب أن يتضمن الحكم عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية وفقط، وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 380 مكرر 2 فقرة 02 من ق. إ. ج التي نصت على أن القاضي يقضي بالغرامة أو بالبراءة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري يختلف عن بعض التشريعات التي أجازت للقاضي أن يصدر عقوبات تكميلية مع عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية، كالمشرع المصري الذي أجاز أيضا رد المصاريف، والفصل في الدعوى المدنية التبعية مع الدعوى العمومية.

[1] Laurence Lazeges-Cousquer . Traite De Procédure Pénale .Economica .Ed. 2013 . No 1225 .P827 ، Frederic Desportes

[2] عبد الرؤوف مهدى، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 202 ، ص. 1066.

[3] قانون الإجراءات الجنائية المصري وفقا لآخر التعديلات، الطبعة 11، 2007 ، المطابع الأميرية، ص82.

وفي التشريع الجزائري يجب أن يتطرق الأمر الجزائي إلى الدعوى المدنية ولكن بشرط إذا كانت لا تستدعي مناقشة وجاهية ولكن الغموض الذي يثار هنا هو كيفية تقرير القاضي الجزائي لقيمة التعويضات في غياب طلبات الطرف المدني لأنه يصطدم بأهم المبادئ التي تخضع لها الدعوى المدنية وهي الحكم بما لم يطلبه الخصوم [1].

ب)– الأمر الجزائي لا يخضع للإجراءات العادية

تعتبر أهم ميزة أو خاصية يتسم بها الأمر الجزائي هي عدم خضوعه للإجراءات العادية للمحاكمة ،وذلك بهدف تبسيط الإجراءات والاقتصاد في النفقات، وبذلك يتحقق مبدأ السرعة في الإجراءات والفصل دون أن يتضرر أحد أطراف الخصومة الذي كفل لهم المشرع حق الاعتراض على الأمر الجزائي عند عدم قبوله[2].

فبالرجوع إلى الإجراءات المشار إليها في المادة 380 مكرر من ق.إ.ج وما يليها التي تتضمن إجراءات الأمر الجزائي نجدها تختلف تماما عن إجراءات المحاكمة العادية ، فالقاضي يكتفي بمحاضر الضبطية دون ضرورة تحديد الجلسة أو مرافعة مسبقة كما نصت على ذلك المادة 380مكرر والمادة 380 مكرر2 من ق.إ.ج.

وعليه فإن إجراءات الأمر الجزائي تكون دون تحقيق نهائي ودون حضور المتهم أو محاميه ولا يكون النطق به في جلسة علنية [3].

ج)– عدم إتباع القواعد العادية للطعن.

نظرا للعلة من تشريع نظام الأوامر الجزائية وتماشيا معها، فلا يمكن السماح للأطراف بمباشرة حقوق الطعن من خلال الطرق العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف وغيرها، لأنه إذا كانت الغاية الموجودة هي السرعة في الفصل وتبسيط الإجراءات، فإن فتح باب الطعن سيؤدي إلى عدم تحقيق العلة من تشريع الأمر الجزائي ، لأن الخصوم سيلجؤون إلى تحويل قضاياهم إلى قضايا عادية، وهذا ما يؤدي إلى استغراق الوقت وهنا تنتفي العلة التشريعية من استحداث نظام الأوامر الجزائية [4].

ثانيا: عيوب الأمر الجزائي.

على الرغم من السمات التي يتميز بها الأمر الجزائي والتي أدت بأغلب التشريعات المقارنة للأخذ به و التي يعتبر المشرع الجزائري من أواخر هذه التشريعات فلقد سبقته له العديد من التشريعات[5]، فهذه الأخيرة رأت فيه مزايا بالنسبة للجهات القضائية التي تعاني من تكديس القضايا، فيعتبر الأمر الجزائي متنفسا لها من هذا التضخم، فيتم التصرف في القضايا السابقة دون مرافعة ودون إطالة للخصومات ودون تكاليف باهظةوتستفيد الدولة من الغرامات المحكوم بها، ويتجنب المتهم مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لكن الكثير من رجال القانون يرون أن هناك عيوبا تمس الأمر الجزائي تتغلب على محاسنه ويرى البعض ضرورة

---

[1] نصت المادة 380 مكرر1 /04 " لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم .– إذا كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها ."، وبمفهوم المخالفة فإن الأمر الجزائي يصدر بالغرامة ويفصل فى الدعوى المدنية في الحالات التي لا تستدعى هذه الأخيرة مناقشة وجاهية وبحضور الأطراف.

[2] خلفى عبدالرحمان، المرجع السابق، ص. 6.

[3] مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 338 .

[4] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص.25.

[5] استحدثه القانون الإيطالي في سنة: 1865، والقانون النمساوي في سنة: 1873، والألمانيفي سنة: 1877،واللبناني في سنة: 1948، والسوري في سنة: 1950، والليبي في سنة: 1953، والمغربي في سنة: 1959، والمصري في سنة: 1959، والكويتي في سنة: 1960، والعراقي في سنة: 1971، أنظر محمد محمد متوليأحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص. 20 وما يليها.

تقييد العمل به في أضيق نطاق ومن بين هذه العيوب[1]:

أ)– حرمان المتهم من الضمانات المقررة في المحاكمات العادية.

إن محاكمة الخصم بناء على محاضر الضبطية لا تكفي للوصول للحقيقة التي يتوخاها المتقاضي والقاضي، لأن القاضي يبني قناعته على ما يدور في الجلسة من سماع شهود ومرافعات وجاهية، فالأمر الجزائي يهدم مبدأ لا عقوبة دون محاكمة [2]، وهو يصدر دون العلم الكاف بعناصر الدعوى ، ودون الاستماع إلى دفاع المتهم[3].

ب)– إهمال حق الدفاع.

إن الأخذ بنظام الأوامر الجزائية يحرم المتهم من حقه في اختيار دفاع يدافع عنه مادام وأن المحاكمة تتم في غيبته، ولا يمكنه حتى الاطلاع على محاضر الضبطية، وهذا ما يشكل إهدارا لحق مكرس دستوريا في المواثيق الدولية وهو حق الدفاع.

ج)– انعدام الرقابة الشعبية.

إن الهدف الذي شرعت من أجله العلانية هو ممارسة الرقابة الشعبية على سير إجراءات المحاكمة وأحكام المحاكم والجهات القضائية، وعليه فإن الأمر الجزائي مبالغ في تبسيطه مما يجعله يضعف الأثر الردعي لقانون العقوبات[4].

د)– إضعاف القيمة الردعية للعقوبة.

إن نظام الأوامر الجزائية يضعف من أثر العقوبة المحكوم بها وهي الغرامة ويجعلها أقرب إلى الضريبة منها إلى الجزاء فهي غير قوية بما يكفي لردع المتهم [5]، كما أنه أهمل التطرق إلى إمكانية لجوء القاضي إلى صحيفة السوابق العدلية قبل إصدار الحكم، ومن ثم فإن متعودي الإجرام يدفعون الغرامة دون أي اكتراث لجسامة العقوبة ، بالإضافة إلى أن الأمر الجزائي الذي يصدر على المتهم لن يسجل في صحيفة السوابق العدلية [6].

المبحث الثاني: شروط الحكم بالأمر الجزائي ومدى الطعن فيه

يقتضي التطرق إلى شروط الأمر الجزائي ومدى الطعن فيه التطرق إلى شروط الأمر الجزائي في المطلب الأول، ثم نتطرق إلى الطعن في الأمر الجزائي وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: شروط الأمر الجزائي.

سنتطرق في هذا المطلب إلى شروط الأمر الجزائي في الفرع الأول، ثم نتناول إجراءات الأمر الجزائي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: شروط إمكانية إصدار الأمر الجزائي.

هناك عدة شروط نص عليها المشرع في نص المادة 380 مكرر إلى المادة 380مكرر7 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أن تكون الواقعة تشكل جنحة معاقب عليها بالغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

لقد أشار المشرع إلى هذا الشرط في نص المادة 380مكرر فقرة01 من ق.إ.ج، واعتمد في هذا الشرط على تحديد نوع الجريمة "جنحة " وحدد العقوبة المحكوم بها وهي "الغرامة" و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ".

وبمفهوم المخالفة فإن نظام الأوامر الجزائية لا تدخل في نطاقه الجنايات،كما لا يدخل في نطاقه الجنح المعاقب عليها بعقوبة الحبس لأكثر من سنتين.

[1] خلفي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص10.

[2] جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، 33.

[3] محمود نجيب حسنى،المرجع السابق، ص. 1155.

[4] خلفي عبدالرحمان، المرجع السابق،ص. 11.

[5] محمود محمود مصطفى، المرجع السابق،ص. 518.

[6] خلفي عبدالرحمان، المرجع السابق، ص. 12.

والملاحظ ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى المخالفات ومدى تطبيق نظام الأوامر الجزائية عليها، ولكن أعتقد أن سكوته يفهم منه على أنه يجيز مباشرة إجراءات الأمر الجزائي بالنسبة إليها لأنها أقل جسامة من الجنح، وعليه فمن باب أولى فإنها تدخل في نطاق الأوامر الجزائية.

ثانيا: أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة.

يشترط المشرع الجزائري في المادة 380مكرر فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية أن يكون مرتكب الجنحة التي تدخل في نطاق تطبيق الأمر الجزائي ذو هوية معلومة ، والعلة في ذلك أن القاضي سيفصل من دون مرافعة مسبقة ومن ثم فإنه لا يستطيع إصدار الأمر بدون هوية المجرم ، كما أن المشرع نص في المادة 380 مكرر04 من ق.إ.ج على اشتراط أن يتضمن الأمر الجزائي في ديباجته بيانات من بينها "هوية المتهم".

ثالثا: الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس المعاينة المادية ، وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية.

والملاحظ هنا أن المشرع لما نص على هذا الشرط في المادة 380 مكرر03 من ق.إ.ج قصد الجرائم البسيطة التي تعتمد في ثبوتها على محاضر المعاينات من طرف بعض الأعوان المؤهلين بذلك، مثل بعض الجنح التي ترفع من مفتشي التجارة ، أو مفتشي العمل، أو بعض الجنح المرورية، أو جنح التهيئة والتعمير التي ترفع من شرطة العمران، فكل هذه الجنح تعتبر محاضر المعاينات التي يقوم بها مفتشو التجارة أو العمل أو مصالح الجمارك محاضر إثبات للجنحة لا تقبل الطعن فيها إلا بالتزوير.

كما أن هذا النوع من الجرائم أو الجنح التي تلعب محاضر المعاينات دورا أساسيا في إثباتها لا تستدعي مناقشة وجاهية مثل سماع الشهود، أو السماع إلى تصريحات المتهم التي لا يمكن أ ن تنفى حقائق مادية ثابتة بمحاضر معاينة.

رابعا: الوقائع المنسوبة إلى المتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

مادام وأن المشرع اشترط في الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق الأوامر الجزائية أن تكون جنحا معاقبا عليها بالغرامة أو/و الحبس لمدة تقل عن سنتين، فإن معظم هذه الجرائم لا تشكل خطورة على النظام العام إذا نظرنا للعقوبة المقررة لها، ولذلك فإن معظم هذه الجنح لا يحكم فيها القاضي إلا بالغرامة لأنه تتكون في ذهن القاضي أنها مجرد جنحة بسيطة وقليلة الخطورة وأن الردع لن يتحقق إلا بمجرد غرامة وليس الحبس، لأن عقوبة الغرامة تتناسب مع بساطة الجريمة وقلة خطورتها إذا ما تم مقارنتها مع الجنح الأكثر خطورة مثل السرقة والضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض، فهذه الأخيرة تشكل خطورة على المجتمع.

خامسا: أن يكون المتهم بالغا.

لقد نص المشرع في المادة 380 مكرر01 من ق.إ.ج على أنه لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي على المتهم إذا كان حدثا ومن ثم فإن المتهم الذي تطبق عليه هذه الإجراءات هو المتهم البالغ.

وأعتقد هنا أن العلة من هذا الحظر هي الحماية القانونية التي أعطاها المشرع للأحداث وذلك لحمايتهم، ووجوب تمثيلهم بمحام للدفاع عنهم وإجبارية التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، وهذه الضمانات لا تتناسب وإجراءات الأمر الجزائي.

ولقد نص المشرع الفرنسي على هذا الشرط أيضا واعتبر أن الشخص الذي لم يبلغ سن ثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الجريمة لا يطبق عليه الأمر الجزائي[1].

سادسا: أن لا تقترن الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تدخل في نطاق الأمر الجزائي.

لقد اشترط المشرع في المادة 380 مكرر01 فقرة 02 من ق.إ.ج على أنه يجب أن تقترن الجنحة التي تدخل

[1] Fréderic Despores .Laurence Laz rges-Cousquer.Op.No 1226.P828.

في نطاق الأمر الجزائي بجنحة أخرى أو مخالفة لا تدخل ضمن نطاق الأمر الجزائي ، وأعتقد أن العلة من هذا الشرط أن الجنحة أو المخالفة إذا كانت لا تدخل في نطاق الأوامر الجزائية واقترنت بالجنحة التي تدخل في نطاق الأوامر الجزائية وقضى القاضي بالأمر الجزائي فإننا سنصل إلى إشكالات عملية حول الطعن والتنفيذ وحينئذ تنتفيالعلة من تشريع الأوامر الجزائية.

سابعا: ألا تكون هناك حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية.

أعتقد هنا أن معظم الجنح التي يقصد المشرع خضوعها إلى نظام الأوامر الجزائية ، هي جنح لا تنشأ فيها الدعوى المدنية أصلا ، مثل الجنح المرورية أو جنح مفتشية العمل، وإن نشأت الدعوى المدنية فهي لا تستدعي مناقشة وجاهية، ولذلك نص المشرع في المادة 380 مكرر01 فقرة 03 من ق.إ.ج على أنه لا يجب أن تكون حقوق مدنية تستدعي مناقشة وجاهية.

والعلة من هذا الشرط أنه إذا كانت حقوقا مدنية تستدعي مناقشة وجاهية فإنه تنتفي العلة التي شرع من أجلها نظام الأوامر الجزائية وهي أن يفصل القاضي دون مرافعة مسبقة وذلك لتسريع الإجراءات واقتصاد النفقات والوقت ، ولكن إذا كانت مبررات تستدعي الوجاهية تنتقل الدعوى إلى إجراءات المحاكمة العادية وتنتفي العلة من اللجوء إلى الأمر الجزائي ومبرراته.

ثامنا: أن تتم المتابعة ضد شخص واحد.

لقد اشترط المشرع الجزائري أن تكون المتابعة عند اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي ضد شخص واحد وذلك في المادة 380 مكرر07 من ق.إ.ج، واستثنى حالة واحدة وهي إذا كانت المتابعة تستدعي متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان أكثر تحديدا للحالات التي تدخل في دائرة إجراءات الأمر الجزائي وضيق من نطاقها، عكس المشرع المصري مثلا الذي أجاز اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي في حالة تعدد المتهمين وذلك في نص المادة 329 من ق.إ.ج[1].

الفرع الثاني: إجراءات الأمر الجزائي وبياناته.

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى إجراءات الأمر الجزائي أولا ثم التطرق إلى البيانات التي يجب توافرها في الأمر الجزائي ثانيا.

أولا: إجراءات الأمر الجزائي.

لقد استحدث المشرع بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حقا جديدا واختصاصا لسلطة الاتهام الممثلة في وكيل الجمهورية على مستوى الدرجة الأولى في تحريك الدعوى العمومية، وذلك في القضايا البسيطة قليلة الأهمية والتي لا تستدعي تحقيقا، وذلك بإحالة الملف الذي يحمل في طياته محاضر الضبطية مع طلباتها إلى قاضي الجنح طبقا لنص المادة 380 مكرر 02 من ق.إ.ج[2].

ورغم أن القانون 15- 02 لم يبين كيفيات الإحالة من وكيل الجمهورية إلى محكمة الجنح وهذا السكوت يفهم على أنه رجوع إلى القواعد العامة، فوكيل الجمهورية بعد أن يتم تشكيل الملف يحيل الملف مرفقا بطلباته المكتوبة التي تتضمن التماساته بالعقوبة إلى قاضي الجنح ولكن دون تحديد جلسة، ولا يتم استدعاء المتهم، فالقاضي يكتفي بالمحاضر الاستدلالية فقط.

ولقد نصت المادة 380 مكرر 02 فقرة 03 من ق.إ.ج على أنه إذا أرسل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي ورأى هذا الأخير أن الشروط المنصوص عليها قانونا للأمر الجزائي غير متوفرة، فإنه يعيد ملف المتابعة للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا وفقا للقانون ولم

[1] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص. 263.

[2] خلفى عبدالرحمان، المرجع السابق، ص. 7.

يبين كيفية الإحالة هل تكون بناء على أمر وما هو عنوان هذا الأمر، واعتقد أن هذا النص يطرح إشكالية في حالة إذا تمسك وكيل الجمهورية بأن المتابعة تدخل في نطاق الأوامر الجزائية، فالمشرع هنا لم يبين في هذه الحالة من الجهة المختصة بحل الإشكال، واعتقد هنا أنه كان على المشرع أن يلزم القاضي إذا رأى حالات الأمر الجزائي غير متوفرة بالمتابعة أن يصدر أمرا برفض الأمر الجزائي أو أمرا بعدم القبول، ويمنح لوكيل الجمهورية حق الطعن فيه أو الاعتراض عليه.

ثانيا: بيانات الأمر الجزائي.

أشار المشرع في نص المادة 380 مكرر03 من ق.إ.ج. البيانات التي يجب أن يتضمنها الأمر الجزائي، وبالإضافة إلى ذلك هناك بيانات تشير إليها القواعد العامة في نصوص الإجراءات الجزائية[1]، ويمكن إجمال هذه البيانات في:

- هوية المتهم وموطنه.
- الواقعة الجرمية ومكان ارتكابها وتاريخها .
- التكييف القانوني للواقعة والنصوص القانونية المطبقة.
- السلطة التي أصدرت الأمر الجزائي.
- تاريخ صدور الأمر الجزائي والتوقيع عليه..
- تسبيب الأمر الجزائي.
- منطوق الأمر الجزائي بعقوبة الغرامة أو البراءة.

المطلب الثاني: الطعن في الأمر الجزائي وحجيته.

أشار المشرع إلى طريق واحد للطعن في الأمر الجزائي وهو " الاعتراض" عليه من طرف الخصوم وذلك في المادة 380 مكرر04 من ق.إ.ج ، كما نص المشرع على أنه للنيابة حق الاعتراض على الأمر خلال مدة عشرة أيام من يوم إحالته إليها ، وللمتهم مدة شهر للاعتراض عليه من يوم التبليغ، ولكن إذا لم يتم الاعتراض عليه من هذين الميعادين، أو تم الاعتراض عليه وتم التنازل على هذا الأخير، فإن الأمر يصبح له قوة تنفيذية وحجية، ولذلك فإنني سأتطرق في الفرع الأول إلى الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى حجية الأمر الجزائي.

الفرع الأول: الطعن بطريق الاعتراض على الأمر الجزائي وأحكامه.

سأتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وتكييفه القانوني أولا، ثم التطرق إلى النطاق الشخصي للاعتراض أي الخصوم الذين لهم الحق في الاعتراض ثانيا.

أولا: تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وتكييفه.

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الاعتراض على الأمر الجزائي وقد أعطى الفقه عدة محاولات لتعريفه، كما أنه تم الاختلاف حول تكييف الطبيعة القانونية للاعتراض، ولذلك فإنني سأحاول تعريف الاعتراض ثم طبيعته القانونية.

أ)– تعريف الاعتراض.

يعرف الاعتراض على أنه " تعبير الخصم عن إرادته في عدم قبول الأمر الجزائي وما سبقه من إجراءات مبسترة، وعن رغبته في أن تجرى المحاكمة وفق القواعد المعتادة "[2]، وهناك من عرفه على أنه إجراء قانوني يصدر من النيابة العامة أو باقي الخصوم بغية التصريح بعدم قبولهم إنهاء الدعوى بطريق الأمر الجزائي والرغبة في أن تتم المحاكمة بالطريق العادي لها [3].

ويمكننا تعريف الاعتراض على أنه تعبير الخصوم عن إرادتهم في عدم قبول الأمر الجزائي ورغبتهم في أن تسلك المتابعة الطريق العادي للمحاكمة.

ب)– الطبيعة القانونية للاعتراض.

[1] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص213.

[2] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص. 1169.

[3] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، 241.

هناك ثلاث اتجاهات فقهية مختلفة حول الطبيعة القانونية للاعتراض على الأمر الجزائي وهي:

الاتجاه الأول: الاعتراض على الأمر الجزائي ليس طريق للطعن فيه .

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاعتراض عليه لا يعد طريقا للطعن فيه وإنما هو إعلان من الخصوم عن عدم قبولهم للأمر الجزائي، ورغبتهم أن تجري المحاكمة بالطريق العادي ولذلك فإن هذا الاتجاه من الفقه يعتبر الاعتراض على الأمر الجزائي "عدم قبول" له[1].

الاتجاه الثاني: الاعتراض على الأمر الجزائي هو صورة من صور رد المحكمة.

يرى هذا الاتجاه أن الاعتراض يقوم على أساس فكرة أنه صورة من صور رد المحكمة أو رفض القضاء دون تحقيق أو مرافعة [2].

الاتجاه الثالث: الاعتراض على الأمر الجزائي يعتبر طريق طعن.

ويرى هذا الاتجاه أن الاعتراض على الأوامر الجزائية هو طريق طعن له ذاتيته الخاصة وأحكام متميزة خاصة به، والعبرة بحقيقة الإجراء والهدف منه، وأن عدم النص على الاعتراض ضمن طرق الطعن في الأحكام في قانون الإجراءات الجزائية، لا يعد مصوغا دامغا لنزع صفة طريق الطعن عليه[3].

ونحن بدورنا نؤيد الاتجاه الثالث الذي يعتبر الاعتراض طريق الطعن، لأنه حتى طرق الطعن الأخرى وهي المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض والتماس إعادة النظر على الرغم من أن وردت في الباب المتعلق بطرق الطعن إلا أن لكل طريق أحكامه ومميزاته الخاصة به، ومادام أن الاعتراض يهدف إلى إعادة نظر الدعوى من جديد ويلغي الأمر ويجعله كأن لم يكن و بذلك يعتبر طريقا للطعن والتظلم.

ثانيا: النطاق الشخصي للاعتراض على الأمر الجزائي.

يقتضي التطرق إلى النطاق الشخصي للأوامر الجزائية، التطرق للخصوم الذين لهم الحق في مباشرة الاعتراض عليه، ولقد تطرق المشرع في المادة 380 مكرر04 من ق.إ.ج إلى الخصوم الذين لهم حق الاعتراض، ولذلك فإننا سنتطرق إلى كل خصم على حدى.

أ)– النيابة العامة:

لقد أجاز المشرع للنيابة العامة حق الاعتراض على الأمر الجزائي وذلك طبقا لنص المادة 380مكرر04 من ق.إ.ج التي أشارت إلى هذا الحق خلال عشرة أيام يبدأ سريانها بعد إحالة الملف إليها والذي يكون فور صدور الأمر.

ولم يبين المشرع الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة مباشرة حق الاعتراض على الأمر الجزائي، ولكن هذا السكوت ربما يفسر أنه رجوع للقواعد العامة وهي أن القاضي الجزائي قضى بما لم تطلبه النيابة العامة وهذا ما لم ترتضيه، أو أن القاضي الجزائي قضى بالبراءة أو أمر بعقوبة الغرامة ولكن تكون قيمها أقل من طلبات النيابة.

ب)– المتهم:

لقد نص المشرع على حق المتهم في الاعتراض على الأمر الجزائي في المادة 380 مكرر04 فقرة 02 من ق.إ.ج والتي أشارت أن اعتراض المتهم يكون خلال ميعاد شهر واحد يسري من تاريخ التبليغ.

والملاحظ أن المشرع لم يتطرق إلى حق المدعي المدني في الاعتراض على الأمر الجزائي، واعتقد أن العلة من ذلك أن المشرع علق لجوء القاضي الجزائي عند مباشرته لإجراءات الأمر الجزائي على شرط أن الدعوى المدنية لا تقبل مناقشة وجاهية، ومنه فإنه من باب أولى فإن

[1] عبدالرؤوف مهدي، المجرع السابق،ص. 1080. .

[2] مامون محمد سلامة، المرجع السابق، ص. 1092.

[3] محمد محمد المتولى أحمد الصعيدى، المرجع السابق، ص. 244.

الطرف المدني لا يجوز له الاعتراض على الأمر الجزائي لأن حقه لا يحتاج إلى مناقشة وجاهية، ورضاء الطرف المدني أمر مفترض، ومن ثم فإن المشرع أصاب لما حظر باب الاعتراض على الطرف المدني.

الفرع الثاني: حجية الأمر الجزائي.

تكمن قوة الأمر الجزائي في أحد الحالتين إذا لم يعترض عليه الخصوم أو اعترض عليه خصم غير النيابة العامة ولم يحظر الجلسة التي حددت لنظر الدعوى، ففي كلتا الحالتين يصبح الأمر نهائيا واجب التنفيذ، والأمر له قوة تكمن في شقين وهي قوة تنفيذية وتخضع للقواعد العامة، وقوة في إنهاء الدعوى العمومية لأنه لا يجوز بعد صدوره وحيازته لهذه القوة أن تتحرك الدعوى من أجل الفعل الذي صدر من أجله الأمر، وذلك لأن هذا الأمر الجزائي أصبح عنوان حقيقة قضائية[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى ثلاث حالات يحوز فيها الأمر الجزائي القوة التنفيذية له ويصبح نهائيا وهي:

أولا: الحالة المنصوص عليها في المادة 380 مكرر 04 فقرة 01 من ق.إ.ج.

ومفاد هذه الحالة أن المشرع اعتبر أن مباشرة النيابة العامة لتنفيذ الأمر الجزائي وعدم الاعتراض عليه تنازل صريح منها على عدم الاعتراض، وبذلك يحوز على القوة التنفيذية ويجوز لها مباشرة التنفيذ.

ثانيا: الحالة المنوه عليها بالمادة 380 مكرر 04 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج.

وتعني هذه الحالة أن المتهم إذا لم يعترض على الأمر الجزائي فإنه ينفذ وفقا للقواعد العامة لتنفيذ الأحكام الجزائية وتتوافر هذه الحالة إذا بلغ المتهم بالأمر ولم يباشر إجراء الاعتراض وانتهى ميعاد الاعتراض، فهنا الأمر يحوز قوته التنفيذية وينفذ وفقا لإجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية.

ثالثا: الحالة المنوه عنها في المادة 380 مكرر 6 من ق.إ.ج.

وتنحصر هذه الحالة في اعتراض المتهم على الأمر الجزائي في الميعاد المحدد له وهو شهر واحد من تاريخ تبليغه ، ولكن المتهم يتنازل عن هذا الاعتراض ولكن بشرط وهو أن يكون سابقا عن فتح باب المرافعة، ففي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية التي توقفت بمجرد الاعتراض عليه.

خاتمة:

يبدو لنا من خلال عرضنا لموضوع الأوامر الجزائية بين المبررات التشريعية والمشكلات العملية، أن المشرع الجزائري لما استحدث نظام الأوامر الجزائية بموجب الأمر 15- 02 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، محتذيا في ذلك حذو معظم التشريعات المقارنة لاسيما التشريعين الأقرب إليه وهما التشريع المصري والفرنسي، أراد بذلك أن يتبنى المبررات التشريعية لهذا النظام الذي تدخل في دائرته الجرائم البسيطة والقليلة الأهمية، وأراد من خلال ذلك الاقتصاد في النفقات سواء بالنسبة للقضاء أو المتقاضين وادخار وقت القضاء، والتفرغ إلى الاهتمام بالقضايا ذات الأهمية مقارنة بالقضايا البسيطة التي تدخل في دائرة الأوامر الجزائية، والمشرع الجزائري بذلك لم يغمط حق الخصوم في الضمانات الأساسية في المحاكمات العادية من مبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع، لأن هذا النوع من الجرائم تغلب عليه عقوبة الغرامة من جهة وأثبتت الحياة العملية أن الكثير من المتهمين لا يحضرون المرافعات العادية لهذا النوع من الجرائم، وحتى وإن حضروا فإنهم يحضرون دون دفاع، كما أن المشرع ضمن للخصوم حق الاعتراض على الأمر الجزائي إذا قرر الخصم عدم قبول الأمر الجزائي ومن ثم تحويل الدعوى إلى المحاكمة العادية، واعتقد أن المشرع الجزائري قد أصاب بانتهاجه لهذا النظام حتى وإن كان متأخرا مقارنة بالتشريعات المقارنة، وذلك لأن

[1] محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص. 1177.

مرفق القضاء والدفاع يجب أن ينحصر جهدهم ووقتهم على القضايا ذات الأهمية التي يجب أن تستغرق من الوقت الذي يمكن معه الوصول إلى العدالة الحقيقية التي يتوخاها المتقاضي والقاضي.